

باب الإقرار بالمجمل

أحمد الصقوب

باب الاقرار بالمجمل. اذا قال له علي شيء وشيء او كذا وكذا. قيل له فسر ان ابي حبس حتى يفسر. ويقبل تفسيره باقل متمول. فان

مات قبل التفسير لم يؤخذ وارثه - 00:00:00

بشيء وله علي مال عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره باقل متمول. وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة. وله علي كذا كذا

درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم. وان قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره - 00:00:20

له علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف الا ديناراً. كان مبهم من جنس المعين - 00:00:50